

حجة القراءات

من النار وعن ابن مسعود قال خللوا الأصابع بالماء لا تلحقها النار .
وقال عبد الملك قلت لعطاء هل علمت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فقال وا ما أعلمه والأخبار كثيرة في هذا المعنى وقد ذكرناها في تفسير القرآن .
وأخرى قال الزجاج الدليل على أن الغسل هو الواجب في الرجل وأن المسح لا يجوز تحديد قوله إلى الكعبين كما جاء في تحديد اليد إلى المرافق ولم يجرى في شيء من المسح تحديد قال .

فامسحوا برؤوسكم بغير تحديد في القرآن .

قال ويجوز أن يقرأ وأرجلكم على معنى واغسلوا لأن قوله إلى الكعبين دل على ذلك كما وصفنا وينسق بالغسل على المسح كما قال الشاعر ... يا ليت بعلك قد غدا ... متقلدا سيفاً ورمحاً